بالملك لاغير الكتابيين مطلقا وافتتحهم ان الكفار بالسدة وان اسلم على زوجته وان
امة ومجوسية اسلمتا بعقبه شهر بعد وهل ان غفل عنها او مطلقا قولان وعتقت
الامة ولا نفقة للابنة بخلاف من غفل عنها غير حامل وان اسلمت قبل البناء بانت
وبعده ان اسلم في عدتها اقر ولا نفقة لها من اسلامها الا الحامل ومتزوجا اسلمتين
اقرا ولا يبيح النفي برعدة ان قضت نكح فيها اما ان اسلما نفذا بها فيفسخ ونكاح ان
قلنا في بعد الاسلام او متعة اسقطت ووقت النكاح لان الاسلام اقرب اما ان اراد الفعل
للاجل فلا ولا طلاق الكافر وبذلك وما وطئ بعد الطلاق بحيرة فلا رجعة منه وذو الوطء
مسلم كذا بثبت واضعف فوقع فيما بانت من غير احتياج لمحلل وزوجة تشهد في
ابان مثلا ثلاثا وليس عليه قبل زوج تحرم ولا ان يخرجها من حوزة فليعقد بلا محلل
وفسخ ان اسلم على محرم او امة وظاهر انها كافرة او غير كتابية بلا طلاق وان ارتد احد
الزوجين عن دين معتبر وهو الاسلام لا ان تنصرت يهودية وفسخ ان تحصنت ولو لدين
الاخر بانت خلافا لمن قال رجعية ولها بعد الدخول الصداق وقبله لا شئ لها ولو كان المرتد
هو الزوج لانه مقهور على الفراق وقيل عليه النصف فيهما ورجع ايضا الا ان تقصد هي
بفعلها فسخها وفي ح اذا ارتد للاحرام وارتد عومل بنقيض قصده وحكموا بردة من افتى
مرأة بها لتبين كخطيب اخر من يريد الاسلام لفراغ الخطبة لانه رضي بالكفر وفي الزوج
الثلاث لذمي رضي بحكمنا او ان كان صحيحا في الاسلام او في العراق مجملا او زيادة على
الدخول او لا نتعرض لهم في طلاق ومضى صداقهم الفاسد والاسقاط ان قبض الفاسد
ودخل فيهما والا رجع لها بمثله صورة في الاسقاط وثلاث في الفساد وكالتفويض
ويلزم المثل بعوض او دخول والا فرق وهل يمضي ولو لم يستحلوه في دينهم فيهما ان
وما اسلم على كثير اختار اربعا او اول او اواخر ولو امة بلا شرط وحرما ومريضا وعقد اول
فاسدا لان الدوام ليس كالابتداء لانه كرجعة وفسخ غيرهن بلا طلاق فان مات ولم
يختر فلمن دخل بها صداقها ولغيرها نصفه او بعد يعني الكل لان الدخول حال الكفر
غير معتبر وانما المهر للمسيس والاظهر ان له اختيار غير من دخل بها الا ان يدخل
مسلما فيتعينها في الاربعة فمن لم يدخل بها لان الوطء اختيار كالطلاق لانه لا يكون
الا من زوجة والظهار والايلاء ان وقت لو لك لا الفسخ لانه قد يكون في المتفق
على فساده ومعلوم فسخت نكاح فلانة ليس اختيارا لها واختار واحدة من الاختين
مع ان ابنتها الا ان يمسهما فيحرمان او احداهما فيحرم الاخرى وكره لاصله وفرعه
فكالحرة لوجود العقد في الجملة وان كان عقد الكافر لا ينشر الحرمة وكمل الاربع
من الباقي الا ان يفسخ فتلغى وغير عالم بحرمة من اختير كذات الوليين ومن فسخ
رضيعتان لا رضعتهما امرأة اختار واحدة وفسخ غيرها بلا شيء بخلاف ما ان وضعت
معه كما سبق فلو مات او طلق ولم يختر فلكل ثمنه بنسبتها للجميع من كل صداقها
في الاول وهو الموت ومن نصفه في الثاني وهو الطلاق لان واحدة من الرضيعات غير
معينة زوجة وفي الرضيعتين حكم الصداق ولا ارث ان تخلف اربع كتابيات عن الاسلام
لجواز ان يختارهن وادخل في الميراث كما اسلم لان من العادة معتاد الاربع في كثير لا يرضى
بالاقل غالبا او جهلت المطلقة من مسلمة وكتابية لاحتمال ان المسلمة

باغير

غير حال عدة رجعي ومن طلق احدى زوجتيه المدخول باحداهما ومات وجهلت المطلقة
وللمدخول بها الصداق ولغيرها ثلاثة ارباعه لان لها النصف قطعا ويتنازعهما
الوارث في النصف الثاني لاحتمال طلاقها فيقسم بينهما وان جهلت المدخول بها
وللتي لم تطلق الصداق وللمطلقة ثلاثة ارباعه للنزاع في النصف الثاني لاحتمال
عدم دخولها فظهر ما سبق وان جهلتا فلكل سبعة اثمانه لانها تقول ان المطلقة
من دخلنا فتكمل للثانية فلنا صداقان ويقول الوارث صداق ونصف والمطلقة لم تدخل
فيتنازعان في نصف يقسم فلهما صداق وثلاثة ارباع يتنازعانها فيقسم كذلك وان لم
يدخل بواحدة وجهلت المطلقة فلكل ثلاثة ارباعه لان لهما صداقا ونصفا بينهما
والميراث بينهما في الكل الا ان لا تنقضي العدة في الاولى وجهل المطلقة ودخل باحداهما
فللمدخول بها ثلاثة ارباعه لان لها النصف قطعا وتنازع في النصف الاخر
رجعية طلاق ثلاث كالتي لم تطلق في الثانية عكسها والا تنقضي العدة في الثانية
فلا ارث لمن طلقت والباقي لرجعي نقضت عدتها ومنع مرض احدهما المخوف
ولو اذن الوارث واحتاج على الارجح وفسخ ما لم يصح المريض ولو دخل ولا ميراث
وللمريضة بالدخول او الموت المسمى وعلى المريض ان مات قبل الفسخ الاقل من
الثلث والمسمى وصداق المثل بخلاف ما لو غصب امرأة فلها مهر المثل من رأس
المال لعدم دخولها على الغرر كما في ح ومعه دخوله لها المسمى من الثلث مبدأ وليس
له نكاح نصرانية او امة على الاصح مبني على ان الاصل لا لاحتمال الاسلام والعتق فيرثان
… لاحتمال ان يبرأ فيبطل على ان امتناع الفرجين يوثر … به الداء

وصل فيرده هما والوفاع به الداء … بعد التمكن بعد العلم واول التلذذ رضي وحلف على نفيهما
ان لم يعتقد قبل العقد ولم يرض به بعد التمكن … في دعوى الجنب على الغائب عذرة ببرص ونحوه وهو
العلم والرضى من ادعي عليه ونزل اليمين على الراجح عند المجلع وجذام وجنون وان مرة في الشهر …
العنة بطلاق … على الراجح … عدم النسل … والقطع … وعنته …
… حيث لم ينزل … من فوق وفرنها شيء في الفرج
الالة … مانع الايلاج واما الطول فيلوي عليه شيء … الرجل ويخرجها او افضاها …
… الشاة … الا … رفع الجناح عما هو من المرأة مباح خلافا … و …
بعد العقد مصيبة وحكى ابن العماد … رفع الجناح عما هو من المرأة مباح خلافا
المفضاة … النظر لموضع الاستمتاع الاجذام … وهو معنى البين ولو قل
وبرص الفاحش وجنونه فلها … لان الطلاق بيده واجل فيها اي الثلاث
ان رجي البرء سنة لتمر الفصول وباعتراضه قبل وطء ومعه مصيبة واجل سنة ما يوم
الحكم … هكذا العقد وان كانت حكمة الفصول تقتضي المساواة وصدق
… ولا يعول على ما في
ان ادعاه ولو بعدها الوطء فيها بيمينه وان نكل حلفت والا بقيت … يطلق الحاكم
الخرشي تبعا للسنهوري وان لم يدعه طلقها بعد الاجل فان ابى فهل يطلق الحاكم
او يامرها به قولان … الخلاف … النفقة على الصواب
خلافا … الاجل وتكمل السنة الصداق كدخول العنين والمجبوب ثم يطلقان
اختيارا وتمكث … بالاعتراض مدة الفسخ بطلها لمزيد الضرر ولو رضيت بعد الاجل